**مرسوم تنفيذي رقم 96 – 293 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 1996، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 13 – 251 مؤرخ في 23 شعبان عام 1434 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين.**

**المادة الأولى:** عملا بأحكام المرسوم التشريعي رقم 94 – 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين.

**الفصل الأول**

**الجمعية العامة المحلية للمهندسين المعماريين**

**المادّة 2 :** تتكون الجمعية العامة المحلية من مجموع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول المحلي و من ممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية.

**المادّة 3 :** تجتمع الجمعية العامة المحلية في دورة عادية مرتين ﴿2﴾ في السنة، باستدعاء من رئيس مجلس النقابة المحلي.

ويكنها الاجتماع، في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسي مجلس النقابة المحلي أو الوطني بمبادرة منهم، أو بطلب من الأغلبية البسيطة من أعضاء الجمعية العامة المحلية.

**المادة 4:** تقوم مصالح الكتابة الدائمة لمجلس النقابة المحلي بكافة أعمال الكتابة الخاصة بالجمعية العامة المحلية.

**المادة 5:** تنشر قرارات الجمعية العامة المحلية وفق نظامها الداخلي.

**الفصل الثاني**

**المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين**

**المادة 6:** يتكون المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين من سبعة ﴿7﴾ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة المحلية لمدة أربع ﴿4﴾ سنوات ومن ممثل عن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية.

يعين هذا الأخير لنفس الفترة المحددة أعلاه.

**المادة 7:** يعين من بين أعضاء المجلس المحلي للنقابة:

- الرئيس،

- نائب الرئيس،

- الكاتب العام،

- أمين الخزينة.

**المادة 8:** لا ينتخب في المجلس المحلي، إلا المهندسون المعماريون ذوو الجنسية الجزائرية فقط و المسجلون في الجدول المحلي و الذين سددوا اشتراكاتهم.

**المادة 9:** ينظم رئيس المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين، الذي تنتهي مهامه، انتخابات المجلس المحلي للنقابة الخاصة بالفترة الموالية و ذلك خلال الثلاثي الأخير من فترته الانتخابية.

**المادة 10:** يعين رئيس المجلس المحلي لجنة تتكفل بتحضير الانتخابات،

تتكون هذه اللجنة من خمسة ﴿5﴾ أعضاء، من بين أعضاء الجمعية العامة المحلية.

لا يمكن انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

توجه الترشيحات للجنة شهرين ﴿2﴾ قبل تاريخ الانتخابات.

تحدد اللجنة قائمة المترشحين و مكان الاقتراع.

تبلغ اللجنة كافة المهندسين المعماريين الناخبين فرديا و شهرا ﴿1﴾ قبل تاريخ الانتخابات عن طريق رسالة مضمنة.

**المادة 11:** ينتخب أعضاء المجلس المحلي بالاقتراع السري المباشر.

يعلن عن فوز المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

في حالة تحصل اثنين و عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات ينتخب أقدمهم في ممارسة المهنة.

و في حالة تساوي الأقدمية بين اثنين أو عدة مترشحين تجري عملية السحب بالقرعة.

**المادة 12:** يجتمع المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين في دورة عادية باستدعاء من رئيسه مرة واحدة ﴿1﴾ كل ثلاثة أشهر.

كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي ﴿2/3﴾ أعضائه.

**المادة 13:** لا تصح مداولات المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين إلا بحضور الأغلبية البسيطة من أصوات أعضائه.

و إذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس المحلي مرة ثانية خلال الثمانية ﴿8﴾ أيام الموالية.

**المادة 14:** تتخذ قرارات المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين بأغلبية الأصوات البسيطة للأعضاء الحاضرين.

و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

**المادة 15:** تدون قرارات المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين في سجل خاص يفتح لهذا الغرض و يوقع عليه الرئيس.

**المادة 16:** في حالة شغور عضوية أحد أعضاء المجلس المحلي للنقابة لأي سبب كان، يعوضه، للفترة الباقية، المترشح الذي يليه في قائمة الانتخابات السابقة.

**المادة 17:** يعين المجلس الوطني، في حالة الاستقالة الجماعية التي تجعل المجلس المحلي للنقابة أمام استحالة العمل، مكتبا يتكون من خمسة ﴿5﴾ مهندسين معماريين مسجلين في الجدول الوطني.

يكلف هذا المكتب بتنظيم انتخابات خلال أجل تسعين ﴿90﴾ يوما.

ويضمن مهام تسيير المجلس المحلي حتى انتخاب المجلس المحلي للنقابة الجديد.

**المادة 18:** يزود المجلس المحلي للنقابة بكتابة دائمة.

تحدد تشكيلة الكتابة الدائمة و نظام أجورها عن طريق النظام الداخلي للمجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين.

**الفصل الثالث**

**المؤتمر الوطني للمهندسين المعماريين**

**المادة 19:** يتكون المؤتمر الوطني للمهندسين المعماريين من أعضاء المجالس المحلية و أربعة ممثلين تنتخبهم الجمعيات العامة المحلية و أعضاء المجلس الوطني للنقابة.

**المادة 20:** يجتمع المؤتمر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيس المجلس الوطني للنقابة و ذلك مرة واحدة ﴿1﴾ كل ثلاث ﴿3﴾ سنوات.

و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، إما بناء عل استدعاء من الوزير المكلف بالهندسة المعمارية أو باستدعاء من رئيس المجلس الوطني للنقابة.

**المادة 21:** ينتخب المؤتمر من بين أعضائه:

* مكتبا،
* كتابة،
* أعضاء المهنة في المجلس الوطني للنقابة.

**المادة 22:** ينتخب أعضاء المجلس الوطني بموجب الاقتراع السري و المباشر.

يعلن عن فوز المترشحين الحاصلين أكبر عدد من الأصوات.

في حالة تحصل اثنين أو عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات، ينتخب أقدمهم في ممارسة المهنة.

وفي حالة تساوي الأقدمية بين المترشحين، تجري عملية السحب بالقرعة.

**المادة 23:** تنشر قرارات المؤتمر وفق النظام الداخلي.

**الفصل الرابع**

**المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين**

**المادة 24:** يتكون المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين الذي يدعى في صلب النص

″ المجلس الوطني للنقابة ″ من أربعة عشر ﴿14﴾ عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضاء المجالس المحلية لمدة أربع ﴿04﴾ سنوات ومن ممثل عن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية.

ينتخب من بين أعضائه:

* رئيسا،
* كاتبا عاما،
* أمينا للخزينة.

**المادة 25:** يجتمع المجلس الوطني للنقابة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه مرة واحدة ﴿1﴾ كل ثلاثة أشهر.

كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي ﴿2/3﴾ أعضائه.

**المادة 26:** لا تصح مداولات المجلس مرة ثانية خلال الخمسة عشر ﴿15﴾ يوما الموالية.

تكون المداولات في هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

**المادة 27:** تتخذ قرارات المجلس الوطني للنقابة بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه.

و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

**المادة 28:** تدون قرارات المجلس الوطني للنقابة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض و يوقع رئيسه.

**المادة 29:** في حالة شغور عضوية أحد أعضاء المجلس الوطني للنقابة، لأي سبب كان، يعوضه للفترة الباقية المترشح الذي يليه في قائمة الانتخابات السابقة.

**المادة 30:** في حالة الاستقالة الجماعية التي تجعل المجلس الوطني للنقابة أمام استحالة العمل، يعين الوزير المكلف بالهندسة المعمارية لجنة تتكون من خمسة ﴿5﴾ أعضاء تابعين للمجالس المحلية.

**المادة 31:** يزود المجلس الوطني للنقابة بكتابة دائمة.

تحدد تشكيلة الكتابة الدائمة و نظام أجورها عن طريق النظام الداخلي للمجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين.

**الفصل الخامس:**

**أحكام تنفيذية**

**المادة 32:** عندما يستحيل على اﻟﻤﺠالس المحلية واﻟﻤﺠلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين مارسة صلاحياتها ، لأي سبب من الأسباب ، يعين الوزير الكلف بالهندسة المعمارية لجنة وطنية تتكون من خمسة عشر (15) عضوا من بين المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني لنقابة المهندسين المعماريين وتكلف بتنظيم الانتخابات المحلية و المؤتمر الوطني الذي يقوم باستدعائه في أجل مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره من اللجنة الوطنية .

وفي هذه الحالة، يمكن الجمعيات العامة الانتخابية للهيئات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إجراء الاقتراع ، وذلك مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

**المادة 33:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.